

وسائل الشيعة

[143] أقول: وتقدم ما يدل على الصلاة عند لبس الثوب الجديد في الملابس. (1) 36 - باب استحباب الصلاة عند ارادة التزويج (10259) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: لا أدري، قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة، وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح. (1) 37 - باب استحباب الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة (10260) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك إني رجل قد استننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة، ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أدخل بها علي فرأتني (1) أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر (عليه) _____ (2) تقدم في الباب 36 من أبواب أحكام الملابس. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 481 / 2، أورده بسند آخر في الحديث 1 من الباب 53 من أبواب مقدمات النكاح. (1) ويأتي في الباب 55 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 481 / 1، أورده بسند آخر في الحديث 1 من الباب 55 من أبواب مقدمات النكاح. (1) في نسخة: علي فراشي (هامش المخطوط).
_____ (*)